التخبيب الالكتروني وانعكاساته على الاسرة

Electronic incitement and its repercussions on the family

م.م. سارة عامر محمود

معهد الادارة التقني– نينوى / الجامعة التقنية الشمالية

sarasltan24@ntu.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٦/١/١٥ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٦/٣/٢٦

الملخص:

يتناول البحث مفهوم التخبيب الإلكتروني بوصفه إفساد أحد الزوجين على الاخر عبر وسائل التواصل الحديثة مبينا تعريفه اللغوي والفقهي والقانوني وصورة الواقعة على الزوج أو الزوجة ويعرض الحكم الشرعي الذي يقضي بتحريمه واعتباره من كبائر الذنوب لما يترتب عليه من تفكيك للأسرة وإفساد للمجتمع مستندا إلى عموم الأدلة الشرعية كما يناقش موقف المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ويقارنه بالمشرع الأردني، منتهيا إلى اقتراح نصوص قانونية خاصة تجرم التخبيب وتعاقب عليه حماية للرابطة الزوجية وتمنع الزواج بين المخبب ومن خببها على زوجها.

الكلمات المفتاحية: التخبيب الإلكتروني، الأسرة، وسائل التواصل الاجتماعي، عقد الزواج، القانون العراقي، الأحوال الشخصية.

Abstract:

This study examines the concept of electronic enticement (takhbib), defined as corrupting one spouse against the other through modern communication technologies. It analyzes its linguistic, juristic, and legal definitions, as well as its various forms affecting either spouse. The research affirms its prohibition in Islamic law, considering it a grave sin due to its destructive impact on family stability and social cohesion. It also evaluates the position of the Iraqi legislator in Personal Status Law No. 188 of 1959 and Penal Code No. 111 of 1969, comparing it with Jordanian legislation, and proposes explicit legal provisions criminalizing such acts to safeguard marital bonds.

Keywords:Electronic enticement (takhbib), family stability, social media, marriage contract, Iraqi law, personal status law

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين وبعد:

أولا/ التعريف بموضوع البحث: إن التطور الهائل الذي طرأ على وسائل الاتصالات الحديثة انعكس على كل مجالات الحياة فأصبح بإمكان المتعاقدين إبرام العقود من طريق تلك الوسائل بما توفرها من سرعة واختصار للوقت فكان عقد الزواج من العقود التي تأثرت بتلك التطورات المتسارعة في عالم التواصل الافتراضي، فمع تطور وسائل الإتصال ودخول المسلمين في عالم التكنولوجيا ظهرت كثير من المسائل التي تؤثر في عقد الزواج واستقراره ومنها التخبيب من طريق وسائل التواصل الإلكترونية الذي يعد من أشد الفيروسات التي تهدد الحياة الزوجية في عصرنا الحالي، وله اثار سلبية، وعواقب وخيمة على الأسرة والمجتمع فقد يفعله بعض الناس جهلا في حكمه وعواقبه والبعض يفعله وهو متعمد وعالم بخطورته ونهايته على الزوج والزوجة والأولاد إن وجدوا، وبما أن عقد الزواج من أعظم العقود وأعلاها شأنا ومنزله، فهو ميثاق غليظ ورباط وثيق؛ لذلك أولته الشريعة الإسلامية عناية كبير فبينت حكم كل المسائل التي تؤثر فيه.

ثانيا/ أهمية موضوع البحث: للبحث أهمية كبيرة تتضح في الواقع العملي مع ما يسببه التخبيب من إفساد للكثير من الأسر المستقرة وما ينجم عنه من مشاكل اجتماعية ونزاعات قضائية وما نتج عنه من اثار سلبية خطيرة على استقرار المجتمع لأنه يعد ظربا للتماسك الاجتماعي الناتج من تماسك الأسر وهذا ما دفعنا لاختيار موضوع البحث.

ثالثا/ مشكله البحث: تكمن مشكلة البحث في النقاط الاتية:

١. مدى فاعليه النصوص القانونية الموجودة في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل في مواجهة حالات التخبيب بين الزوجين.

٢. ما مدى صحة عقد الزواج الذي يتم بعد التخبيب أي مدى جواز زواج الرجل المخبب من المرأة التي خببها على زوجها.

رابعا/ منهجية البحث: اعتمدنا في دراستنا لموضوع البحث على المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل اراء الفقهاء المسلمين الخاصة بموضوع البحث ومقارنتها مع قانون الأحوال الشخصية العراقي وأي قانون اخر يخدم موضوع البحث.

خامسا/ اهدف البحث: تتضح أهداف البحث من خلال ما يأتي:

١. بيان مفهوم التخبيب الإلكتروني وأثره في الحياة الزوجية.

٢. بيان الحكم الشرعي والقانوني للتخبيب الإلكتروني في نطاق عقد الزواج.

٣. بيان مدى مشروعية عقد الزواج الرجل المخبب من المرأة التي خببها على زوجها. ونفس الحال فيما يخص لو كانت المرأة هي المخببه فهل زواجها من الرجل الذي أفسدته على زوجته جائز أم غير جائز شرعا وقانونا.

سادسا/ خطه البحث

المبحث الأول: مفهوم التخبيب الإلكتروني وصورة

المطلب الأول: تعريف التخبيب إلكتروني

المطلب الثاني: صور التخبيب الإلكتروني

المبحث الثاني: حكم التخبيب الإلكتروني

المطلب الأول: حكم التخبيب الإلكتروني شرعا

المطلب الثاني: حكم التخبيب الإلكتروني قانونا

الخاتمة:

أولا. النتائج

ثانيا. التوصيات

المبحث الأول: مفهوم التخبيب الإلكتروني وصورة

نتناول في هذا المبحث مفهوم التخبيب الإلكتروني وصورة وذلك من خلال التقسيم الاتي:

المطلب الأول: تعريف التخبيب الإلكتروني

نتناول تعريف التخبيب الإلكتروني من الناحية اللغوية والناحية الاصطلاحية وكما يأتي:

الفرع الأول: التخبيب الكتروني لغة

نتناول في هذا الفرع تعريف التخبيب الالكتروني لغة من خلال تعريف مفرداته وكما يأتي:

اولا. التخبيب لغة: هو إفساد الرجل عبد الرجل أو أمته، ويعرف ايضا بانه: ضرب من العدو تقول جاءوا مخبين تخب بهم دوابهم والخب هيج البحر يقال أصابهم الخب إذا اضطربت أمواج البحر. والخب والخب الرجل الخداع، يقال رجل خب وامرأة خبه. والفعل خب يخب خبا، والخب هو الخداع المفسد، ورجل خب ويقال: فلان خب إذا كان فاسدا مفسدا، وهذا المعنى المراد.[١]

إن التخبيب يعني في اللغة الخديعة والإفساد بالنسبة للزوجين وهو كل قول أو فعل يراد به إيقاع الخلاف أو العداوة أو الفرقة بينهما، ويمكن أن يكون التخبيب بالقول أو بالفعل.

ثانيا. الالكتروني لغة: الإلكترون مفرد وجمعه (الكترونيات ويعني: جزء من الذرة دقيق جدا ذو شحنة كهربائية سالبة والالكتروني أسم منسوب إلى معان عديدة منها: علم الالكترونيات وهو فرع من الفيزياء يتناول الالكترونيات وآثارها واستخدام الأدوات الالكترونية كالبريد الالكتروني ووسائل التعبير الالكترونية ووسائل الإعلام الالكترونية – الفضاء الالكتروني – تكنولوجيا الالكترونيات – التقنيات الالكترونية). وهو نفس معناه اصطلاحا: فهو عبارة عن أجهزة تقنية متقدمة تستخدم للاتصال عن بعد ويتم معها الاتصال بطريقة آنية وفورية تربط بين المتصلين كما لو كانوا حاضرين مجتمعين وليسوا بعيدين من حيث وقت الاتصال [٢].

ومعنى الإلكتروني وسيلة من وسائل التعبير الالكترونية هو ما يتفق مع مضمون البحث. حيث ان المخبب يستخدم هذه الوسائل غالبا لأنها سهلة وبمتناول اليد وهذا ما نشاهده اليوم من تدمير لكثير من الزيجات بسبب الوسائل الالكترونية التي غالبا ما تكون ضحيتها المرأة وبخاصة المتزوجة.

الفرع الثاني: التخبيب الالكتروني فقها

عرف التخبيب الالكتروني في الفقه بعدة تعريفات منها:

اولا. التخبيب الالكتروني هو قيام رجل أو امرأة بإفساد احد الزوجين على الآخر من طريق وسائل التواصل الالكترونية بقصد الحصول على منفعة مادية أو معنوية"[٣]

ثانيا. وعرف ايضا بأنه يقصد به أن يفسد رجل زوجة رجل آخر بحيث يؤدي ذلك الإفساد إلى طلاقها منه ثم يتزوجها ذلك المفسد. فقد ذكروا أن النكاح يفسخ قبل الدخول وبعده بلا خلاف عندهم، وإنما الخلاف عندهم في تأبيد تحريمها على ذلك المفسد أو عدم تأبيده، فذكروا فيه قولين: أحدهما وهو المشهور أنه لا يتأبد، فإذا عادت لزوجها الأول وطلقها، أو مات عنها جاز لذلك المفسد نكاحها. الثاني: أن التحريم يتأبد، وقد ذكر هذا القول يوسف بن عمر كما جاء في شرح الزرقاني، وأفتى به غير واحد من المتأخرين في فاس قال: (من خبب زوجة امرئ، أو مملوكة فليس منا)[٤].

الفرع الثالث: التخبيب الالكتروني قانونا

لم يعرف المشرع العراقي التخبيب وانما احاله الى احكام الشريعة الإسلامية استنادا الى نص المادة (١ف٢) من قانون الاحوال الشخصية العراقي التي احالت كل ما لم يرد به نص الى احكام الشريعة الاسلامية والتحبيب لم يرد بشأنه نص في القانون، وحسنا فعل المشرع بعدم تعريفه للتخبيب لان التعريف من مهام الفقهاء وليس من مهمة المشرع فضلا عن أن النص القانوني يجب أن يتسم بالعمومية والشمول وان ذلك يتعذر في وضع النصوص القانونية التي تعرف المصطلحات الفقهية لأنها تتميز بتعدد معانيها غالبا.

المطلب الثاني: صور التخبيب الالكتروني

تتنوع صور التخبيب الالكتروني بحسب من يقع عليه التخبيب فقد يكون التخبيب واقعا على الزوجة وقد يكون واقعا على الزوج بغض النظر عن الوسيلة التي يتبعها المخبب وكما يأتي:

الفرع الأول: تخبيب الزوجة

تعد هذه الصورة هي الأكثر انتشارا في الواقع بسبب ضعف المرأة عند استخدام وسائل التواصل الالكترونية التي غالبا ما تدفعها العاطفة لمساعدة شخص ما فاذا به عديم الاخلاق والمروءة يتصيد النساء من خلال هذه الوسائل، فمن أفسد زوجة امرئ أي: أغراها بطلب الطلاق أو التسبب فيه فقد اتى بابا عظيما من أبواب الكبائر. وقد صرح الفقهاء بالتضييق عليه وزجره. ويحصل التخبيب في هذه الصورة من خلال ذكر مساوئ زوجها، وإخفاء محاسنه، وفي الوقت ذاته يعمد المخبب إلى إظهار محاسن الآخر، وإخفاء عيوبه رغبة منه في إفساد العلاقة الزوجية، حتى ولو لم يترتب على ذلك الإفساد استبدال ذلك

الممدوح بالزوج الحالي. لذلك تقوم الزوجة بالتعرف على شخص عن طريق استخدام الوسائل وقيام علاقه مع شخص مما ينتج عن ذلك علاقة محرمة وخيانة لزوجها عن طريق التحدث باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي مختلفه والقيام بعلاقات محرمة فتتقوم بالحديث عن ألأمور السلبية في زوجها واخفاء محاسنه لذلك يقوم الشخص المخبب باظهار محاسنه لغرض اعجابها. وتخبيب الزوجة على زوجها من أشد أنواع التخبيب والإفساد للأسر والمجتمعات المؤدي في كثير من الأحيان إلى القتل أو التهديد به. وفعل المخبب هذا لا يخرج عن كونه معصية لا حد فيها ولا كفارة، بل ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه كبيرة من كبائر الذنوب وقد ذكر البهوتي عند حديثه عن الكبائر القادحة في العدالة الموجبة للفسق: تخبيب المرأة على زوجها. وعليه فإن للحاكم أن ينزل على المخبب عقوبة تؤدبه تأديبا يمنعه من ارتكاب مثل ما ارتكب، وتردع أمثاله حتى لا يفعلوا فعله.[٥]

وقد نهى الشرع عن هذا السلوك السيء الذي يتسبب في تدمير الأسر وبالتالي تدمير المجتمعات، ويقوم المخبب بجريمته أما من خلال القول أو الفعل، والتخبيب بالقول يشمل ذكر مساوئ الزوج كما تقدم ذكره.

أما التخبيب بالفعل فيشمل محاولة ابتزاز المرأة بصورها أو رسائلها وما شابه ذلك، أو محاولة إقامة علاقة محرمة مع المرأة للوقيعة بينها وبين زوجها. وقد يكون فعله من خلال محاولة ابتزازها عن طريق أشياء خاصة بها، كصور أو رسائل، أو غير ذلك من أشياء مادية يستخدمها ذلك المخبب للوقيعة بين الزوج وزوجته وقد يكون من الوسائل الفعلية في إحداث التخبيب أن يعمل المخبب على قيام علاقة محرمة مع تلك المرأة؛ بهدف الوقيعة بينها وبين زوجها، أو التخبيب بينهما.

وتعتبر هذه جريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في الاعتداء على العرض، الاغواء وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء التي تستدعي تدخل المشرع لمواجهتها بنصوص قانونية رادعة.

ونقترح على المشرع النص في قانون الاحوال الشخصية على انه (اذا ثبت للمحكمة ان سبب الطلاق او التفريق نتيجة تحريض من شخص آخر فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين)[٦]

الفرع الثاني: تخبيب الزوج

والمقصود به إفساد الزوج على زوجته فقد يحدث أن بعض النساء يحاولن إن يستأثرن بالزوج ويحللن محل زوجته، أو يحاولن الإيقاع بالزوجة وإفساد العلاقة بينها وبين زوجها حسدا، والإسلام ينهى عن ذلك أشد النهي، وتخبيب الزوج على زوجته قد يكون بالقول أو الفعل، كما هو الحال في تخبيب الزوجة فيقوم الزوج بالتعرف على النساء مستخدما وسائل تواصل مختلفة والقيام بعلاقات معهن كما هو الحال في تخبيب الزوجة فيقوم الزوج بعلاقات مع نساء وخيانة زوجته مستخدما وسائل مختلفة أو إن تعمد المرأة الى افساد الزوج وطلب طلاقه من زوجته وذلك منهي عنه في قوله (صلى الله عليه وسلم): ((لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صفحتها فإنما لها ما قدر لها)). [٧]ومعنى لتستفرغ صحفتها:

لتخلي عصمة أختها من الزواج، ولتحظي بزوجها، ولها أن تتزوج زوجا اخر، وهذا فيه نهي عن التخبيب. ويكون التخبيب إما بالقول أو الفعل، والتخبيب بالقول يكون من خلال ذكر عيوب الزوجة وإخفاء محاسنها، ولو كانت المخببه امرأة تقوم بالتودد إلى الزوج وإظهار مزاياها وإخفاء عيوبها لتقريب الزوج إليها وإبعاده عن زوجته. وغيرها من الوسائل التي يستعملها المخبب لغرض احداث خلاف بين الزوجين يؤدي بهما الى انهاء الزواج بالطلاق او التفريق نتيجة لما يسببه التخبيب من ضرر يجول حياة الزوجين الى جحيما يتعذر معه استمرار العلاقة بينهما التي وصفها القرآن الكريم بالميثاق الغليظ.[٨]

المبحث الثاني: حكم التخبيب الإلكتروني

نتناول في هذا المبحث بيان حكم التخبيب من الناحية الشرعية والقانونية من خلال تقسيم المبحث على مطلبين وكما يأتي:

المطلب الأول: حكم التخبيب الإلكتروني شرعا

إن الدين الإسلامي يحرم السعي بالفساد بين الزوجين ويعتبره من الكبائر عند الله، فسعى الرجل في التفريق بين المرأة وزوجها من الذنوب الشديدة، وهو من فعل السحرة، وهو أعظم من فعل الشياطين؛ لا سيما إذا كان يجيبها على زوجها ليتزوجها هو مع إصراره على الخلوة بها، ومثل هذا لا ينبغي أن يولي إمامه المسلمين إلا أن يتوب، فإن تاب الله عليه، فإذا أمكن الصلاة خلف عدل مستقيم السيرة فينبغي أن يصلي خلفه، فلا يصلي خلف من ظهر فجوره لغير حاجة. وقال البهوتي: ويحرم إفساده على سيده وإفساد المرأة على زوجها لأنه من السعي بالفساد[٩]. قال تعالى:((فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه)).[١٠]

فهذا النص القرآني يدل على أن غاية الشيطان ومقصده التفريق بين الزوج وزوجة بسبب أن الأسرة هي اللبنة الأساسية في المجتمع المسلم، وبهذا الفعل الدنيء يتحقق مراد الشيطان في تدمير المجتمعات الإسلامية وتقويضها، ومن هنا كانت الغاية الأساسية للشيطان وأتباعه التفريق بين الزوجين عن جابر الله قال: قال رسول الله: إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئا، قال ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، قال: فيدنيه منه ويقول: نعم أنت قال الأعمش: أراه قال: فيلتزمه، وجاء في أحكام القران للجصاص: يحتمل التفريق من وجهين: أحدهما: أن يعمل به السامع فيكفر، فيقع به الفرقة بينه وبين زوجته إذا كانت مسلمة بالردة. والوجه الاخر: أن يسعى بينهما بالنميمة والوشاية والبلاغات الكاذبة والإغراء والإفساد وتمويه الباطل حتى يظن أنه حق فيفارقها، وهو ما يقوم به بعض المفسدين وهو أشد من فعل السحرة والشياطين.[١١]

قال تعالى: ((وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله، وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا))[١٢].

وقال تعالى: ((وإن امرأة خافت من بعلها نشورا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير)) [١٣].والصلح بترك بعض الحق استدامة للحرمة وتماسكا بعقد النكاح خير من طلب الفرقة والطلاق وفيها دليل جواز الصلح.

قال تعالى: ((وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد)[١٤] وقال تعالى: ((إن الله لا يصلح عمل المفسدين))[١٥] يعني بذلك: وإذا قيل لهذا المنافق الذي نعت نعته لنبيه – عليه الصلاة والسلام وأخبره أنه يعجبه قوله في الحياة الدنيا: اتق الله وخفة في أفسادك في أرض الله وسعيك فيها بما حرم الله عليك من معاصيه، وإهلاكك حرث المسلمين ونسلهم استكبر ودخلته عزة وحمية بما حرم الله عليه، وتمادى في غيه وضلاله، وكأن هذه الآية تصور ما يفعله مدمرو الأسر ودعاه النسوبة في عصرنا هذا.

وخلاصة القول أن التخبيب الإلكتروني محرم شرعا بعموم الأدلة التي ذكرناها فضلا عن الأسباب الاتية:

١. التخبيب يعد من الأعمال المحرمة شرعا لأنه يسبب فتنة بين الناس ويدمر الروابط الأسرية، يقول الله تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم))،[١٦] وهذا يشمل الظن السيء الذي قد يؤدي إلى التخبيب أي افساد الرابطة الاسرية، فتصبح الحياة الزوجية صعبة بسببه فالضرر لا يقتصر على الزوجين بل يتعداهما الى الاولاد والاهل والاقرباء.[١٧]

٢. نهى رسول الله عن سباب المسلم وقتاله فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر)). وهذا يبين خطورة التحريض على العداوة والفتنة بين المسلمين.[١٨]

٣. التخبيب من الإفساد في الأرض: فيوم القيامة، سيسأل الله تعالى عن الأفعال الضارة التي قام بها الإنسان، ومن ضمنها الإفساد بين الناس، يقول الله تعالى: ((وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل ۞ والله لا يحب الفساد)).[١٩]

٤. التخبيب يتعارض مع حفظ الأواصر الأسرية: فالإسلام يعلى من شأن العلاقات الأسرية ويحث على تقويتها. وقد قال تعالى ((والصلح خير))[٢٠]، مما يشير إلى أهمية تحقيق الصلح بدلا من إشاعة الفتنة[٢١].

٥. يسبب التخبيب إلكتروني الأذى حيث يهدف إلى إيذاء الاخرين نفسيا وماديا لذلك حرم الدين الإسلامي تخبيب الزوجة أو الزوج لأنه يؤدي إلى تفكيك الأسرة وتدمير العلاقات وهذا يتنافى مع قيم التعاون والتراحم التي نادى بيها الدين الإسلامي.[٢٢]

المطلب الثاني: حكم التخبيب الإلكتروني قانونا

لم يتطرق المشرع العراقي إلى بيان حكم التخبيب وإنما أحاله إلى أحكام الشريعة الإسلامية باعتباره من المسائل التي لم يرد بشأنها نص استنادا إلى نص المادة (١) ف (٢) من قانون الأحوال الشخصية العراقي وإذا كان موقف المشرع من عدم النص مبررا في ذلك الوقت إلا أنني أرى أنه مع تزايد وسائل التخبيب التي رافقت تطور وسائل الإتصال الحديثة أصبح تدخل المشرع ضروريا لحماية عقد الزواج من هذه الجرائم التي تهدم الأسر وتسبب الضياع والصراع النفسي للمرأة والرجل على حد سواء، فإذا كان من

حق الزوج المطالبة بالتفريق للضرر إذا ثبت له أن زوجته تراسل رجلا أجنبيا عنها فإن حقه بالمطالبة بالتعويض لما أصابه من ضرر جراء ذلك يجب النص عليه باعتباره ضررا مباشرا متوقعا دون الاكتفاء بالقواعد العامة التي رسمت أحكام التعويض وذلك لخصوصية مسائل الأحوال الشخصية التي غالبا ما نجد عدم انطباق القواعد العامة في القانون المدني عليها لأنها ذات طبيعة خاصة وتتعلق برابطة الزواج المقدسة في نظر الشارع الحكيم والمشرع.

وبالرجوع إلى موقف القضاء العراقي نجد أنه اعتبر المراسلات بين الزوجة وأجنبي عنها إذا ثبتت للمحكمة فإنها تعد من قبيل الضرر الذي يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية لاساتها للحياة الزوجية [٢٣].

وفي العديد من البلدان، يمكن أن يعتبر التخبيب الإلكتروني جريمة إذا كان ينطوي على الكذب أو التحريض أو التهديد. ومن الممكن أن يشمل ذلك القوانين التي تتعلق بالتشهير أو الإساءة.

وبعض القوانين المتعلقة بحماية الأسرة أو القوانين الجنائية قد تعاقب الأشخاص الذين يسببون الضرر من خلال التحريض بين الأزواج أو العلاقات

وتشمل العقوبات على التخبيب الإلكتروني في بعض الأنظمة القانونية: الغرامات المالية: قد يتم فرض غرامات على من يقوم بالتخبيب. والسجن في بعض الحالات الخطيرة، يمكن أن تصل العقوبات إلى السجن.[٢٤]

إلا أن المشرع العراقي وإن حرص على حماية الإعراض في النصوص التي شرعها في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل نجد أنه لا يوجد نص صريح وواضح يحكم إفساد الزوجة على زوجها وإن أقرب نص هو ما ورد في المادة (٣٩٥) التي نصت على أنه من أغوي أنثى أتمت الثامنة عشرة من العمر بوعد الزواج فواقعها ثم رفض بعد ذلك الزواج بها يعاقب بالحبس نلاحظ أن الإغواء يقترب من معنى التخبيب وهو الإفساد إلا أن النص لا يشمل المتزوجة فهو نص خاص بغير ذات الزوج، وإذا ما قارنا موقف المشرع في حماية عقد الزواج من التخبيب مع موقف المشرع الأردني نجد أن المشرع الأردني كان دقيقا في إيراد نص خاص لحماية عقد الزواج من التخبيب حيث جاء فيه ما يفيد أن هذا الفعل جنحة وذلك من باب إفساد الرابطة الزوجية حيث نصت المادة (٣٠٤) فقره (٣) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على أن كل من حرض امرأة، سواء كان لها زوج أم لم يكن على ترك بيتها لتلحق برجل غريب عنها أو أفسدها على زوجها لإخلال الرابطة الزوجية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وهذا التحديد بثلاثة أشهر كحد أدنى يؤكد حرص المشرع على التشديد على هذه العقوبة لأنه ترك الحد الأعلى لسلطة القاضي بحسب وقائع الجريمة وما يترتب عليها من اثار في الرابطة الزوجية وكذلك اعتبر العقوبة نافذة بحق المخبب أو المحرض لمجرد الخوض فيها وإن لم يترتب عليها نتيجة فلو قام رجل بإفساد علاقة ما بين زوجة وزوجها ثم قامت الزوجة بإبلاغ الزوج فأوقف تلك المحاولة لوقعت عليه العقوبة المذكورة في النص على الرغم من عدم تحقق نتيجتها التي سعى إليها المخبب أو المحرض.[٢٥]

وبناء على ما تقدم عرضه فإنني أدعو المشرع العراقي إلى الأخذ بما أخذ به المشرع الأردني من ايراد نص خاص يعاقب بموجبه المخبب أو المحرض على إفساد الرابطة الزوجية واقترح إضافة نص خاص إلى نصوص قانون العقوبات العراقي بالصيغة الاتية:

(١. كل من خبب او حرض امرأة، سواء كان لها زوج أم لم يكن على ترك بيتها لتلحق برجل غريب عنها او افسدها على زوجها لإخلال الرابطة الزوجية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر، ٢. وتعاقب بذات العقوبة المرأة التي تفسد رجلا على زوجته فتتسبب بطلاقها منه).

الخاتمة

الحمد لله عز وجل الذي أعاننا على الانتهاء من هذا البحث، وما تم تقديمه إنما هو من فضل الله، وهذه الخاتمة هي نهاية مشواري وجهدي بعد توفيق الله والله يعلم بأننا بذلنا قصارى جهدنا لكي نقدم لسيادتكم هذا البحث بالشكل الذي عليه، وتوصلنا في خاتمة بحثنا إلى النتائج والتوصيات الاتية:

أولا: النتائج

١. اتضح لنا أن مفهوم التخبيب في اللغة والاصطلاح هو بنفس المعنى تقريبا، فهو لا يخرج بمفهومه الاصطلاحي عن معناه اللغوي، الذي يدور على معنى الخداع والإفساد بين الناس.

٢. التخبيب فعل محرم، وهو كبيرة من كبائر الذنوب، وقد رتب عليه النبي محمد (ص)البراءة من فاعله.

٣. أن التخبيب الإلكتروني ظاهره خطيرة تؤثر بشكل سلبي على الحياة الزوجية، حيث يستخدم التخبيب كوسيلة لإحداث الفتنة والفرقة بين الزوجين والتأثيرات السلبية لهذا النوع من التحريض تتجاوز الإبعاد النفسية والعاطفية، لتشمل أيضا الإبعاد الاجتماعية والقانونية.

٤. التخبيب الإلكتروني يمكن أن يؤدي إلى فقدان الثقة بين الزوجين، وزيادة مشاعر الشك والقلق، مما قد يؤثر سلبا على الصحة النفسية لكلا الطرفين. كما يمكن أن يتسبب في تزايد التوترات داخل العلاقة، مما يؤدي إلى الانفصال أو الطلاق في بعض الحالات.

٥. التخبيب بين الزوجين محرم شرعا لعموم الأدلة التي وردت في القران والسنة النبوية الشريفة في تحريم الإفساد ومن ذلك الإفساد بين الزوجين.

٦. يعد التخبيب الإلكتروني جريمة في العديد من الدول، حيث يمكن أن تترتب عليه عواقب قانونية خطيرة، تشمل الغرامات والسجن بالإضافة إلى ذلك، قد يتطلب الأمر تدخل السلطات لحماية الضحايا وتأمين حقوقهم.

ثانيا: التوصيات

١. نقترح على المشرع العراقي إيراد نص قانوني في قانون الأحوال الشخصية بالصيغة الاتية: إذا ثبت للمحكمة أن سبب الطلاق أو التفريق نتيجة تحريض من شخص اخر فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين.

٢. نقترح على المشرع العراقي النص الاتي باعتبار التخبيب من جرائم الجنح في قانون العقوبات: كل من خبب أو حرض امرأة، سواء كان لها زوج أم لم يكن على ترك بيتها لتلحق برجل غريب عنها أو أفسدها على زوجها لإخلال الرابطة الزوجية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر..٢ وتعاقب بذات العقوبة المرأة التي تفسد رجلا على زوجته فتتسبب بطلاقها منه).

٣. تصميم برامج تعني بتوعية الزوجين باثار وسائل التواصل الاجتماعي السلبية على العلاقات الزواجية القائمة، وتعريفهم بكيفية الاستخدام الأمن لشبكات التواصل الاجتماعي بما يتلايم وحاجات الزوجين في الأسرة.

٤. تضمين موضوع التخبيب في المقررات الدراسية للجنسيين في مختلف المراحل التعليمية وذلك لبيان خطره والوقاية منه.

٥. ضرورة توعية مقدمي الاستشارات الأسرية المتخصصة (الباحث الاجتماعي) بالتمييز بين دورهم في تقديم استشارات متخصصه للزوجين من واقع المشكلة والتوعية بالحقوق لكلا الطرفين، والإنسياق – بقصد أو دون قصد – إلى أن يتحولوا ليكونوا أحد أسباب التخبيب.

٦. إجراء المزيد من الدراسات العلمية حول تأثير وسائل التواصل الاجتماعي في التخبيب بين الزوجين وعلى مستوى العلاقات الأسرية ككل.

٧. توفير الدعم للأشخاص المتأثرين بالتخبيب الإلكتروني، وتعزيز البيئة التي تسمح بالحديث المفتوح عن هذه القضايا من خلال الوعي والتعليم، يمكننا العمل نحو بيئة رقمية أكثر أمانا ووديه تحفظ العلاقات وتعزز من التفاهم والتواصل الإيجابي بين الأفراد.

الهوامش:

(١) د. احمد المختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب، ٢٠٠٨، ج١، ص١١١.

(٢) د. محمد حجازي، أحكام الإثبات في الحلال الرابطة الزوجية ومدى كفالتها في حماية العلاقات الأسرية، علاء المركز العربي للتوزيع والنشر، القاهرة ٢٠١٩، ص ١٩٩ وأورد المعنى نفسه: د. خالد ممدوح إبراهيم إبرام العقد الالكتروني، ط دار الفكر الجامعي الإسكندرية ٢٠١١م، ص ٧٢-٧٣.

(٣) عدنان بن سلمان الدريويش، التخبيب بين الزوجين، مقال علمي منشور على شبكة الالوكة على الرابط:
www.alukah.net تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٢/٢٨.

(٤) حمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير دار الفكر، بيروت، بلا سنة طبع، ج ٢، ص ٢١٩؛ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢، دار السلاسل، الكويت، ١٤٢٧هـ. ، ج ١١، ص ٢٠.

(٥) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ. ج٦/ص٢٤٤.

(٦) بدر بن عبد العزيز اليحيى التخبيب وأثره في الفقه الإسلامي والقانون السعودي، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٧، العدد ٤، ٢٠٢٠، ص ١٢٣

(٧) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الجامع الصحيح، ١٠، دار الشعب القاهرة، ١٩٨٧، كتاب بدء الوحي، باب الشروط التي لا تحل في النكاح، ج ٧، ص ٢٦

٢- بدر بن عبد العزيز اليحيى، التخبيب وأثره في الفقه الاسلامي، بحث منشور في مجله الدراسات علوم الشريعة والقانون، عدد٤ والملحد ٤٧، ص ١٢٤

(٨) القاضي محمد حسن كشكول والقاضي عباس السعدي، شرح قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، د/ط، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة طبع، ص١٦٣؛ د. احمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته، ج١، طبعة جديدة، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢. ص١٥٦.

(٩) البهوتي، مصدر سابق، جزء ٥، ص٤٩.

(١٠) سورة البقرة، الآية: ١٠٢.

(١١) أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، أحكام القرآن للجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، د / ط، دار أحياء التراث العربي، بيروت، (١٤٠٥هـ) / ١٩٨٥م، ج ١/ص٧.

(١٢) سورة النساء، الآية: ٣٥

(١٣) سورة النساء، الآية: ١٢٨

(١٤) سورة البقرة، الآية ٢٠٥

(١٥) سوره الحجرات، الآية: ١٢

(١٦) سوره الحجرات، الآية: ١٢

(١٧) القاضي عدنان زيدان العنبكي، شرح قانون الاحوال الشخصية معزز بقرارات محكمة التمييز الاتحادية، بدون طبعة، مكتبة السنهوري-دار السنهوري، بغداد-لبنان، ٢٠٢١، ص٢٢٥.

(١٨) اخرجه البخاري، صحيح البخاري، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ١/١٩.

(١٩) سورة البقرة، الآية: ٢٠٥

(٢٠) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

(٢١) إسماعيل بِن عُمر بن كَثير القُرشي البَصري ثم الدمشقي، تَفسير القُرآن العظيم، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، ٤٢٦/٢.

(٢٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ٢/ ٢١٩.

(٢٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية، هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية، في ٢٠٢٢/٧/١٨.

(٢٤) انظر المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

(٢٥) بدر بن عبد العزيز اليحيى، مصدر سابق، ص ١٢٤.

ثبت المصادر

اولا. كتب اللغة

١) د. احمد المختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب،٢٠٠٨.

ثانيا: كتب التفسير

١) إسماعيل بِن عُمر بن كَثير القُرشي البَصري ثم الدمشقي، تَفسير القُرآن العظيم، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

ثالثا: كتب الحديث

١) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الجامع الصحيح، ١٠، دار الشعب القاهرة، ١٩٨.

رابعا: كتب القانون والفقه

١) د. محمد حجازي، أحكام الإثبات في الحلال الرابطة الزوجية ومدى كفالتها في حماية العلاقات الأسرية، علاء المركز العربي للتوزيع والنشر، القاهرة ٢٠١٩.

٢) د. خالد ممدوح إبراهيم إبرام العقد الالكتروني، ط دار الفكر الجامعي الإسكندرية ٢٠١١م.

٣) حمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير دار الفكر، بيروت، بلا سنة طبع.

٤) القاضي محمد حسن كشكول والقاضي عباس السعدي، شرح قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، د/ط، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة طبع.

٥) د. احمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته، ج١، طبعة جديدة، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

٦) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢، دار السلاسل، الكويت، ١٤٢٧هـ.

٧) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ.

٨) أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، أحكام القرآن للجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، د / ط، دار أحياء التراث العربي، بيروت، (١٤٠٥هـ) / ١٩٨٥م.

خامسا: البحوث العلمية

١) بدر بن عبد العزيز اليحيى التخبيب وأثره في الفقه الإسلامي والقانون السعودي، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٧، العدد ٤، ٢٠٢٠.

سادسا: القرارات القضائية

١) قرار محكمة التمييز الاتحادية، هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية، في ٢٠٢٢/٧/١٨

سابعا: مصادر الانترنت

١. عدنان بن سلمان الدريويش، التخبيب بين الزوجين، مقال علمي منشور على شبكة الالوكة على الرابط:
www.alukah.net تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٢/٢٨

ثامنا: المتون القانونية

١. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

٢. قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠المعدل.

٣. قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.